

Distr.: General
14 February 2020
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
15-4 أيار/مايو 2020

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بنما*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 22 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد حُصص فرع منفصل منه لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- أفاد مكتب أمين المظالم في بنما بأن بنما لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169⁽²⁾.

3- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أنه لا يوجد حتى الآن قانون يحظر التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي، ولا قانون بشأن الهوية الجنسية⁽³⁾. وأفاد بأن القانون رقم 7، المؤرخ 14 شباط/فبراير 2018، وإن كان ينص على عقوبات على أفعال المضايقة والتحرش الجنسي والعنصرية والتحييز الجنسي في بيئات مختلفة، لا يحمي بشكل صريح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملتي صفات الجنسين⁽⁴⁾. وأضاف

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- مكتب أمين المظالم أن المرسوم التنفيذي 204، المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 1997، لا يزال يعتبر العلاقات الجنسية المثلية مخالفةً جسيمة جداً للسلوك بالنسبة لأفراد الشرطة⁽⁵⁾.
- 4- واعترف مكتب أمين المظالم بالتقدم المحرز في مسائل إدارية شتى متصلة بمسئولي الحرية، ولكنه لاحظ أن مستوى الحصول على الأدوية والعلاجات الطبية لا يزال غير كافٍ. وأشار أيضاً إلى السجن المثير للجدل الواقع في جزيرة بونتا كوكو، أرخبيل لاس بيرلاس، حيث يُحتجز أخطر السجناء⁽⁶⁾.
- 5- وأفاد مكتب أمين المظالم بأن بنما أنشأت، بموجب قانونٍ في عام 2017، الآلية الوطنية لمنع التعذيب، التابعة له، باعتبارها مؤسسة مستقلة ذات ميزانية خاصة⁽⁷⁾.
- 6- وأكد مكتب أمين المظالم أن تنفيذ نظام العدالة الجنائية القائم على مبدأ المحاكمة الحضورية قلص نسبة حالات الحبس الاحتياطي إلى 44 في المائة. وأفاد أيضاً بأنه لم يكتمل بعدُ تنفيذ القانون 53 لعام 2015 بشأن مهنة القضاء⁽⁸⁾.
- 7- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن بنما أحرزت تقدماً في مجال منع جريمة الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها، ولا سيما في إطارها المؤسسي، على نحو ما يتجلى في إنشاء وحدات تحديد ورعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ في تموز/يوليه 2019 المكتب المؤسسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من أجل تنسيق إجراءات هيئة الأمن⁽⁹⁾.
- 8- وأفاد مكتب أمين المظالم بأن بنما أحرزت تقدماً في مجال العمل؛ غير أنه لا يزال يلزم الكثير لسد الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة في سوق العمل وفي الأجور⁽¹⁰⁾.
- 9- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أنه لدى بنما قوانين شتى تنظم حقوق المرأة، ولكن ليس لديها قانون شامل بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وأضاف أنه لم تتخذ كذلك المبادئ التوجيهية لتطبيق القوانين القائمة في مجال التربية الجنسية، وهو ما قد يكون له أثر على حمل المراهقات⁽¹¹⁾.
- 10- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن بنما اعتمدت السياسة العامة لكفالة تكافؤ الفرص في عام 2012؛ ووقّعت في عام 2016 على خطة عمل تنفيذها للفترة 2016-2019؛ غير أنه لا توجد تقارير بشأن تقييم تنفيذها. وأضاف مكتب أمين المظالم أن ميزانية المعهد الوطني للمرأة كانت أدنى الميزانيات المخصصة للمؤسسات اللامركزية في عام 2017⁽¹²⁾.
- 11- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن معدلات العنف ضد المرأة لا تزال مرتفعة رغم اعتماد صكوك قانونية مهمة لمكافحة، مثل المرسوم 100(2017)، الذي يتضمن تدابير وقائية ويُعدّل القانون الجنائي من أجل تجريم قتل الإناث⁽¹³⁾. ولاحظ أنه لم يجر إنشاء مكاتب للمدعين العامين ولا محاكم متخصصة في هذا المجال، ولا تنفيذ مشروع الصندوق الخاص لمنح تعويضات للنساء ضحايا العنف⁽¹⁴⁾.
- 12- وأفاد مكتب أمين المظالم بأن بنما لديها قوانين شتى تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوليها مناصب صنع القرار. غير أن مستوى تمثيل المرأة في المناصب الحكومية العليا لا يزال متدنياً⁽¹⁵⁾.
- 13- وأفاد مكتب أمين المظالم بأن البلد ليس لديه قانون بشأن الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين؛ غير أن وزارة التنمية الاجتماعية أصدرت القرار 002، المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2018، الذي يستنسخ مبادئ اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁶⁾. وأشار إلى أنه لم تقدّم مقترحات تشريعية لإلغاء العقوبة البدنية التي تميزها المادة 319 من قانون الأسرة⁽¹⁷⁾.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽¹⁸⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾

14- أوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بنما بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بنما بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²¹⁾.

15- وأشارت الورقة المشتركة 2 ومركز الدفاع عن البيئة ومنظمة البقاء الثقافي إلى أن بنما لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، رغم قبولها توصيات عديدة في هذا الصدد⁽²²⁾. وأوصى مركز الدفاع عن البيئة والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما والورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 7 بنما بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169⁽²³⁾.

16- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بنما بالتصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم⁽²⁴⁾.

17- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بنما بتوجيه دعوة دائمة إلى المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم، وإلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة⁽²⁵⁾.

18- وأشاد مركز مناهضة القتل في العالم بتأييد بنما للإعلان المتعلق بالحقوق في السلام⁽²⁶⁾. ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير أن بنما صدقت على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية في 11 نيسان/أبريل 2019⁽²⁷⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽²⁸⁾

19- سلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على عمل مكتب أمين المظالم المتسم بالاستقلالية والإدارة الذاتية⁽²⁹⁾. وشككت الورقة المشتركة 8، من جانبها، في استقلالية مكتب أمين المظالم⁽³⁰⁾.

20- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن مقترح الإصلاح الدستوري الذي قدمته السلطة التنفيذية إلى الكونغرس في تموز/يوليه 2019 يعترف بهوية الشعوب "الأصلية الوطنية"، وبتنوعها الثقافي، وحقوقها الجماعية ونظم إدارتها وحكمها ويحترمها، ولكنه لا يعترف بالبلد كدولة متعددة القوميات والثقافات. وأضافت الورقة المشتركة 2 أنه لا يرد أي حكم في نص هذا الإصلاح يعترف بحقوق نساء الشعوب الأصلية⁽³¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بنما بالاعتراف بالتنوع الإثني الذي لا يطبع البلد فقط، بل كذلك، وعلى وجه التحديد، شعوبها الأصلية، حتى تُدرج صراحة في دستورها أن بنما دولة متعددة القوميات والثقافات واللغات. وأوصت الورقة المشتركة 2 بنما أيضاً بكفالة استناد عملية الإصلاح الدستوري إلى منهجيات واضحة لمشاركة الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء المنتميات إليها، على نحو فعال وشامل⁽³²⁾.

21- وأكدت الورقة المشتركة 7 أن الدولة أنشأت لجنة متابعة التوصيات الدولية، ولكنها لاحظت أن هذه اللجنة لا تضم المجتمع المدني⁽³³⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽³⁴⁾

22- لاحظت الورقة المشتركة 1 عدم وجود قانون يحظر ارتكاب أفعال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين ويعاقب عليها، بحكم تعرض هذه الفئة من السكان للعنف اللفظي والنفسي والمادي والاقتصادي والبدني⁽³⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن القانون رقم 7 بشأن مكافحة التمييز، الذي يحظر أفعال العنصرية والتحيز الجنسي والمضايقة والتحرش الجنسي، لا يشمل مفهوم الميل الجنسي ولا مفهوم النوع الاجتماعي⁽³⁶⁾. وقدمت الورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 8 ملاحظات مماثلة⁽³⁷⁾. وأكدت الورقة المشتركة 2 أن هذا القانون لا يتناول أيضاً أفعال التمييز المتعدد الجوانب، مما يترك بلا حماية نساء الشعوب الأصلية اللواتي يعانين من أفعال تمييز متعددة قائمة على نوع جنسهن، واتمائهن الإثني، ووضعهن الاجتماعي أو الاقتصادي⁽³⁸⁾.

23- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى ضرورة التزام دولة بنما باحترام الحق في المساواة وعدم التمييز المكفول للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، من خلال التعهد باعتماد قوانين وسياسات عامة بشأن مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، تتواءم مع شعار "ألا يتخلف أحد عن الركب" الوارد في أهداف التنمية المستدامة التي التزمت بنما بتحقيقها من خلال اعتماد خطة عام 2030⁽³⁹⁾.

24- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن النظام التأديبي للشرطة الوطنية لعام 1997 لا يزال يعتبر العلاقات الجنسية المثلية مخالفة جسيمة جداً للسلوك بالنسبة لأفراد قوات حفظ النظام البنمية⁽⁴⁰⁾.

25- وأشارت جمعية أصدقاء المتحف الأفروأنثيلي البنمي إلى التمييز الذي يعانيه السكان السود في بنما⁽⁴¹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 7 ضرورة التغلب على الإقصاء والتمييز اللذين يتعرض لهما السكان المنحدرون من أصل أفريقي، ولا سيما النساء، في مجال العمل والأجور⁽⁴²⁾.

26- وقدمت الورقة المشتركة 3 معلومات بشأن التمييز على أساس النوع الاجتماعي، ومزاولة العمل الجنسي، والوضع من حيث الهجرة، والوضع المصلي⁽⁴³⁾.

27- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى حالة التمييز والعنف التي يعانيها كبار السن، وأضافت أن القانون 36 (2016) بشأن الحماية الشاملة لحقوق كبار السن يُحرّف محتويات اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن⁽⁴⁴⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

28- أفاد مركز الدفاع عن البيئة بأن الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي "اتفاق إسكاسو" معروض على الجمعية الوطنية بغرض اعتماده، ولكن مناقشته لا تزال معلقة⁽⁴⁵⁾.

29- وأفاد مركز الدفاع عن البيئة بأنه جرى تنظيم عملية التقييم البيئي الاستراتيجي في شباط/فبراير 2017. ولكن العملية طوعية، بالنظر إلى عدم إصدار قرار بشأن قائمة السياسات والخطط والبرامج التي يلزم

إخضاعها لهذا التقييم⁽⁴⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2، من جهتها، باعتماد سياسات بيئية بشأن التثقيف من أجل حماية البيئة، وبشأن إدارة النفايات في أقاليم الشعوب الأصلية، والعودة إلى المحاصيل والبذور التقليدية في هذه الأقاليم، وإعادة تحريج المناطق المتدهورة⁽⁴⁷⁾.

30- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى الآثار السلبية لمشروع إنشاء خط نقل الكهرباء المسمى "خط النقل رقم أربعة"، الذي سيعبر أكثر من 330 كيلومتراً على طول ساحل بنما الأطلسي⁽⁴⁸⁾. وأكدت الورقة المشتركة 5 أن هذا الخط سيخلف أثراً مدمراً على مجتمعات الشعوب الأصلية، وسيعرض للخطر التنوع البيولوجي الكبير في المنطقة، وسيؤدي إلى العديد من الأضرار البيئية والاجتماعية غير المباشرة، بما فيها تلك الناجمة عن الإنشاء المحتمل لطريق ساحلي سيربط بين مقاطعتي كولون وبوكاس ديل طورو البنميتين⁽⁴⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الورقة المشتركة 5 بأنه لم يُجر مشاوراً مسبقة ملائمة بشأن هذا المشروع مع الشعوب الأصلية، وبأن ذلك يشكل انتهاكاً لحق الشعوب الأصلية في الاعتراف بأراضيها وأقاليمها وفي حمايتها القانونية⁽⁵⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بنما باتخاذ تدابير وقائية فورية لوقف تنفيذ مشروع "خط النقل رقم أربعة"⁽⁵¹⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه⁽⁵²⁾

31- أشارت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 7 إلى عدم تسليط الضوء على العنف الممارس يومياً ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، في حين قدمت الورقة المشتركة 7 أيضاً معلومات بشأن أفعال سوء المعاملة التي ترتكبها هيئات الأمن ضد الأشخاص ذوي الميل الجنسي المختلف⁽⁵³⁾.

32- وأوصت الورقة المشتركة 3 بنما باتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة العنف المؤسسي والوصم والتمييز، من أجل كفالة سلامة العاملات في مجال الجنس وأمنهن وحقهن في حياة خالية من العنف⁽⁵⁴⁾.

33- وأكدت جمعية أصدقاء المتحف الأفروأنتيلي البنمي أن السود والسكان الأصليين يقعون محتجزين من دون مبرر لافتقارهم إلى الموارد المالية اللازمة للاستعانة بمحام مختص لمساعدتهم في تسوية قضاياهم⁽⁵⁵⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁵⁶⁾

34- قدمت الورقة المشتركة 7 ملاحظات بشأن سير عمل نظام العدالة، وأوصت بنما بتعيين القضاة والمدعين العامين عن طريق اختبارات على النحو الذي حدده ميثاق الدولة في مجال العدالة، وتوفير التدريب لجميع الموظفين المعنيين بالإجراءات القانونية من أجل تحقيق العدالة الفعالة⁽⁵⁷⁾.

35- وأوصت الورقة المشتركة 4 بنما بتحسين القانون المتعلق بنظام العدالة الجنائية القائم على مبدأ المحاكمة الحضرورية من أجل منع اتفاقات الإفراج أو تخفيف العقوبات فيما يتعلق بجريمة قتل الإناث منها المتعلقة بالاغتصاب وقتل الإناث⁽⁵⁸⁾.

36- وأوصت الورقة المشتركة 7 بنما باتخاذ إجراءات لجعل النيابة العامة تعالج على نحو متخصص قضايا قتل الإناث، ونشر معلومات عن أداء النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم قتل الإناث⁽⁵⁹⁾.

37- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى التمييز الذي تعانيه نساء الشعوب الأصلية داخل مجتمعاتهن المحلية فيما يتعلق بنظام العدالة⁽⁶⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بنما بإنشاء لجنة للتشاور مع الشعوب الأصلية بغرض مواءمة العدالة التقليدية مع العدالة الجنائية، من خلال تحليل الثغرات القانونية، وإدراج منظور المرأة المنتمية إلى الشعوب الأصلية⁽⁶¹⁾.

38- وأكدت الورقة المشتركة 3 أن التواطؤ بين السلطة القضائية والشرطة يؤدي إلى زيادة مستوى انعدام حماية العمليات في مجال الجنس، اللواتي لا يستطيعن حتى الإبلاغ عما يتعرضن له من عنف واعتداءات من جانب قوات الأمن، وأوصت بنما بإجراء تحقيقات للتثبت من ارتكاب أفراد قوات الأمن جرائم جنسية ضدهن⁽⁶²⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁶³⁾

39- أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن مقررها الخاص لاحظ بقلق سياقاً بوشرت فيه دعاوى جنائية ومدنية عديدة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام إما بمهدف حماية خصوصية فاعلين سياسيين وسمعتهم، أو بسبب نشر معلومات بشأن وقائع تهم المصلحة العامة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن هذه الدعاوى غير المتناسبة تُعرض للخطر الاستدامة المالية لوسائل الإعلام، بسبب المبالغ الكبيرة المطلوب منها دفعها وتكاليف إجراءات الدفاع التي تتحملها⁽⁶⁴⁾.

40- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن مجتمعات الشعوب الأصلية لا تستطيع الوصول إلى وسائل الإعلام التي يمكنها من خلالها أن تناقش بصراحة وبلا خوف من الانتقام مسائل مثل حقوق الإنسان، ومعارضة إقامة مشاريع القطاع الخاص على أراضيها. ولاحظت أن الحكومة تستخدم إجراءات بيروقراطية لحرمان الشعوب الأصلية من حقوقها، بما في ذلك حرية التعبير من خلال الموجات الإذاعية⁽⁶⁵⁾.

41- وأعربت منظمة البقاء الثقافي عن قلقها إزاء حالات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما من يعارضون صراحة مشروع سد بارو بلانكو. وأضافت أن الجناة لا يزالون ينعمون بالإفلات من العقاب على أفعال العنف المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁶⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁶⁷⁾

42- لاحظت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية أن البحوث بينت أن بنما بلد مقصد لضحايا الاتجار لأسباب منها نموها الاقتصادي البارز، وارتفاع الحد الأدنى للأجور فيها بالمقارنة مع بلدان أخرى في المنطقة⁽⁶⁸⁾.

43- ولاحظت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية أن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وافقت مؤخراً على خطة وطنية جديدة بشأن الاتجار بالأشخاص للفترة 2019-2022⁽⁶⁹⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁷⁰⁾

44- أشار المعهد البنمي للقانون والتكنولوجيات الجديدة إلى أن بنما اعتمدت القانون رقم 81 "بشأن حماية البيانات الشخصية" في آذار/مارس 2019، ولكن تشوبه نواقص مثل عدم تحديد الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذه، أو عدم انطباقه خارج الحدود الإقليمية⁽⁷¹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن مشروع قانون حماية البيانات تشوبه جملة نواقص منها أنه لا ينص على إجراءات الحماية الأساسية للبيانات، ولا يعتمد نهجاً يركز على حقوق المستخدم ويحدد بوضوح المسؤوليات والاستثناءات⁽⁷²⁾.

وأوصى المعهد البنمي للقانون والتكنولوجيات الجديدة بنما بأن تباشر مناقشة اللوائح التنظيمية لهذا القانون، مع كفالة المشاركة النشطة لأعضاء المجتمع المدني، وبأن توفر الميزانية اللازمة للهيئة الرائدة في هذا المجال⁽⁷³⁾. وقدمت الورقة المشتركة 6 توصية ماثلة⁽⁷⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المعهد بنما بالمضي قدماً في مناقشة تشريع يعاقب على الجريمة السيبرانية، وفقاً للمعايير الدولية⁽⁷⁵⁾.

45- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن حرمان المثليين من حقهم المدني في الزواج يقيد تمتعهم بحقوق مدنية واقتصادية واجتماعية أخرى، حيث يؤثر على استفادتهم من نظام نقل الممتلكات، والإرث، والضمان الاجتماعي، والاستحقاقات المهنية في حالة الوفاة، ويحرمهم من إمكانية التبنى⁽⁷⁶⁾.

46- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن إمكانية الوصول من الناحية الجغرافية تشكل عقبة كبيرة أمام مجتمعات الشعوب الأصلية في الحصول على السجلات المدنية بمختلف أنواعها؛ وأنه يصعب على الشعوب الأصلية الوصول إلى مقار المحكمة الانتخابية، الواقعة في المراكز الحضرية. وأكدت أيضاً أنه يلزم توفير ميزانية لهذه المحكمة لإنشاء مكاتب في جميع أقاليم الشعوب الأصلية⁽⁷⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بنما بأن تواصل جهودها الرامية إلى تحديث مكاتب التسجيل المدني وإضفاء الطابع اللامركزي عليها وتعزيز قدرتها على تقديم الخدمات في المناطق الريفية والأماكن التي تهيمن فيها لغات الشعوب الأصلية، من خلال توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية⁽⁷⁸⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁷⁹⁾

47- أعرب الاتحاد الدولي لعمال النقل عن قلقه لأن الحكومة حرمت عمال قناة بنما من الحق في الإضراب ولم تكفل ما يكفي من ضمانات التعويض عن هذا التقييد لحرية التجمع وتكوين الجمعيات، بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87⁽⁸⁰⁾.

48- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بالحق في العمل، وبتمكين المرأة في مجال الإنتاج الابتكاري في قطاع الزراعة والمنتجات الحرفية؛ غير أنها أكدت أنه لا يزال يلزم الاعتراف بما تتمتع به نساء الشعوب الأصلية من قدرات مهنية ومهارات في العمل⁽⁸¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بنما بإيجاد فرص عمل لنساء الشعوب الأصلية، من خلال تشجيع مشاريع التدريب على إقامة المشاريع واستحداث مصادر الدخل في أقاليم هذه الشعوب، بهدف التقليل إلى أدنى حد من مستوى تنقل الشابات من أفرادها إلى المراكز الحضرية⁽⁸²⁾.

49- وأكدت الورقة المشتركة 4 أن المساواة في الأجور دَين تجاه المرأة، في حين أضافت الورقة المشتركة 7 أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي يعانين من ارتفاع معدلات البطالة ويتلقين أجوراً أدنى⁽⁸³⁾.

50- وأوصت أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح بنما بتعزيز البرامج الاجتماعية التي تستهدف فئات السكان الأكثر احتياجاً، من أجل تحسين قدرتها على ولوج سوق العمل⁽⁸⁴⁾.

51- وأوصت الورقة المشتركة 3 بنما بوضع إطار قانوني يعترف بالعمل في مجال الجنس باعتباره نشاطاً مشروعاً، ويحمي حقوق ممارسيه⁽⁸⁵⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁸⁶⁾

52- أشارت أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح إلى أنه، رغم جهود الحكومة لتقليص مستويات الفقر والفقير المدقع، يلزم توسيع نطاق تغطية البرامج المنفذة، وهو ما يدل على أن توزيع الثروة لا يزال

مشكلة في البلد⁽⁸⁷⁾. وأكدت الورقة المشتركة 4 أن ميزانية بنما ما فتئت تتزايد، وأن الحكومات المنصبة خلال العقد الأخير لم تستخدمها لحل مشكلة الفقر ولتحسين مستوى نوعية حياة السكان⁽⁸⁸⁾. ولاحظت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية أن نسبة 32,8 في المائة من الأطفال في بنما كانت تعيش حالة الفقر في عام 2018⁽⁸⁹⁾. أما الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 7، فقد أبلغتا عن حالة الفقر في منطقتي نغابي بوغلي وغونا يالا⁽⁹⁰⁾.

53- وأوصى مركز الدفاع عن البيئة بنما بتحديث نظام إدارة وتوفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، وبفرض عقوبات على المشاريع التي تنتهك القوانين البيئية على نحو يضر بالموارد المائية، وباعتماد قانون جديد لإدارة هذه الموارد⁽⁹¹⁾. وأكدت الورقة المشتركة 2 أنه ينبغي مراعاة حق الشعوب الأصلية في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في المسائل المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية، وأنه توجد في بعض مناطق مجتمعات الشعوب الأصلية قنوات مائية ريفية حالتها سيئة، وهو ما يحول دون كفاءة جودة مياه الشرب⁽⁹²⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 2 أيضاً أن خطة التنمية الشاملة للشعوب الأصلية لا تولي اهتماماً خاصاً للحق في الحصول على مياه الشرب⁽⁹³⁾.

54- ولاحظت أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح أن برامج الإسكان الجديدة لم تشمل المراهقات، وهو ما يدل على ضرورة توسيع نطاق تغطية هذه البرامج⁽⁹⁴⁾.

55- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن مستوى حصول الشعوب الأصلية على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية لا يزال متدنياً، مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى أطفال هذه الشعوب⁽⁹⁵⁾. وأكدت منظمة البقاء الثقافي أن أطفال الشعوب الأصلية يعانون بشكل غير متناسب من سوء التغذية⁽⁹⁶⁾.

الحق في الصحة⁽⁹⁷⁾

56- أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن معدل وفيات الأمهات يرتبط بعدم المساواة في المجال الاقتصادي، حيث يتفاوت مستوى خدمات الرعاية خلال فترة ما قبل الولادة وما بعدها في بنما بحسب فئات الدخل المستقطبة. ولاحظ أن العوائق الجغرافية تحول دون حصول المرأة الريفية على الرعاية⁽⁹⁸⁾. وأوصى التحالف بنما بتحسين نظام الرعاية الصحية، ولا سيما باتخاذ تدابير إضافية فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والموارد اللازمة لصحة الأم، مع التركيز على الرعاية الصحية للأمهات والرضع خلال فترتي الحمل والولادة⁽⁹⁹⁾.

57- وأكدت أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح أن الأطفال والمراهقين يتلقون خدمات طبية ممتازة في المراكز الصحية؛ غير أن البلد يعاني من نقص كبير في الأدوية ومن عدم كفاية نطاق تغطية الخدمات الطبية المتخصصة⁽¹⁰⁰⁾.

58- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى وجود قانون يحمي الطب التقليدي للشعوب الأصلية، وإلى إحراز تقدم في مجال توفير خدمات الصحة الإنجابية لنساء الشعوب الأصلية. بيد أنها لاحظت ضرورة نشر القانون رقم 17 لعام 2016، وعدم وجود سياسة عامة لدمج الطب التقليدي مع الطب الحديث، وضعف ميزانية الدولة المخصصة للوظائف الصحية في أقاليم الشعوب الأصلية⁽¹⁰¹⁾.

59- ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن القانون رقم 2017/219 يجيز للمريض أن يرفض مسبقاً العلاجات الطبية الرامية إلى إطالة أمد الحياة، وأكد أن هذا القانون، وإن كان لا ينظم رسمياً مسألة القتل الرحيم أو المساعدة على الانتحار، يحقق ذلك من حيث الممارسة⁽¹⁰²⁾.

الحق في التعليم⁽¹⁰³⁾

- 60- أوصت أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح بنما بتحسين أدوات تلقين ثقافة حقوق الإنسان في النظم التعليمية للأطفال والمراهقين الذين يعانون من مشاكل في التعلّم⁽¹⁰⁴⁾.
- 61- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى تنفيذ قانون التعليم المشترك بين الثقافات الثنائي اللغة، وأوصت بزيادة ميزانية وزارة التعليم المخصصة لهذا المجال⁽¹⁰⁵⁾. وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بنما بأن تضع استراتيجية شاملة بشأن أفضل طريقة لتنظيم الفصول الدراسية للطلاب من الشعوب الأصلية، وبأن تستفسر هذه الشعوب عما إذا كانت المؤسسات المتعددة الصفوف هي الأنسب لطلابها⁽¹⁰⁶⁾. وأوصى أيضاً بنما بأن تعطي الأولوية لتعليم النساء والفتيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية بغية تحسين معدل محو الأمية في أوساطهن، وبأن توفر معلومات عن الجهود والمبادرات الرامية إلى تحسين هذه الإحصاءات⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2، من جهتها، بنما بزيادة ميزانية وزارة التعليم من أجل توسيع نطاق سياسات تعليم السكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق هذه الشعوب وأقاليمها، بحسب احتياجات سكانها ونسائها⁽¹⁰⁸⁾.
- 62- وأشارت جمعية أصدقاء المتحف الأفروأنثيلي البنمي إلى أن الكتب المدرسية لا تتضمن معلومات كافية عن وصول الأفارقة المستعبدين إلى بنما، ولا عن الأفروأنثيليين الذين قدموا لإنشاء السكك الحديدية وقناة بنما، وإلى أنه ينبغي لوزارة التعليم إعادة صياغة التاريخ لملء هذا الفراغ⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بنما بأن تُدمج معرفة التاريخ في المناهج التعليمية منذ الطفولة المبكرة، على نحو يعكس إسهامات النساء والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين⁽¹¹⁰⁾.
- 63- وقدمت الورقة المشتركة 1 معلومات عن الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المتحولون جنسياً في التسجيل بالجامعات وفقاً لهويتهم⁽¹¹¹⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽¹¹²⁾

- 64- سلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على تنفيذ برنامج "سيدات الأعمال"؛ وعلى انخفاض حالات قتل الإناث؛ وحفز البرنامج الفرعي للمنح الدراسية للنساء ضحايا العنف الجنساني وأبنائهن⁽¹¹³⁾.
- 65- وأوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 7 بنما بضمان فعالية تدابير حماية المرأة وحقوقها، من خلال تعزيز المعهد الوطني للمرأة برفع ميزانيته وزيادة مستوى مشاركة منظمات المجتمع المدني⁽¹¹⁴⁾.
- 66- وقال المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما إن تنفيذ بنما جزئياً بعض التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة تجلّى في زيادة مستوى استفادة المرأة من الفرص في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وأضاف أنه، رغم بذل هذه الجهود وإنشاء المعهد الوطني للمرأة، الذي تتمثل مهمته في تنسيق ورصد تنفيذ الدولة إجراءات تحسين الوضع فيما يتعلق بكفالة تكافؤ الفرص للمرأة، لم تُعطَ بعدُ الأولوية لاحتياجات نساء الشعوب الأصلية من مجتمعي إيبيتي وبيرياتي إمبيرا⁽¹¹⁵⁾.

الأطفال⁽¹¹⁶⁾

67- أشارت أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح إلى تنفيذ خطط وبرامج وتدابير لحماية الأطفال والمراهقين، بعد إنشاء الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة، وإلى ارتفاع مستوى خدمات الوقاية والرعاية، بعد افتتاح المديرية الإقليمية⁽¹¹⁷⁾.

68- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في البيت ومؤسسات الرعاية البديلة ومراكز الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والمدارس، وفقاً لقانون الأسرة لعام 1994، باعتبار ممارسة هذه العقوبة حقاً مكفولاً للأشخاص ذوي السلطة الأبوية⁽¹¹⁸⁾. وأعربت المبادرة عن أملها في أن تقدم الدول إلى بنما توصية محددة بأن تضع وتسن على سبيل الأولوية تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات⁽¹¹⁹⁾.

69- ولاحظت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية أن بنما عدّلت قانون الأسرة ورفعت السن الدنيا القانونية للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء؛ غير أن الزواج يُعتبر، على أية حال، صحيحاً إذا كان أحد الطرفين دون سن الثامنة عشرة، ولا يُعتبر باطلاً من عقد الزواج سوى ما يتعلق بنقل الممتلكات والميراث⁽¹²⁰⁾.

70- وأوصت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية بنما بوضع خطة عمل وطنية جديدة بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للفترة 2019-2025⁽¹²¹⁾. وأوصت الشبكة بنما بتعديل المواد 184 و185 و187 من قانون العقوبات، مع استخدام المصطلحات الصحيحة، بغرض تجريم ممارسات الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، مثل الاستمالة والبت المباشر للاعتداء الجنسي والابتزاز الجنسي على الإنترنت⁽¹²²⁾. وأوصت الشبكة أيضاً بنما بإنشاء وحدات متخصصة تابعة للشرطة والنيابة العامة للتحقيق في الجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، وبتخصيص ميزانية لتزويد هذه الوحدات بالوسائل التكنولوجية والموظفين المتخصصين⁽¹²³⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹²⁴⁾

71- أفادت أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح بأنه يجري إنجاز دراسة بشأن تقييم حالة المدارس الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بغرض تحليل الحالة السائدة فيها واقتراح خطة وطنية للتعليم الشامل للجميع⁽¹²⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بنما بإجراء دراسة تشخيصية كمية ونوعية بشأن تمتع أطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة بحقوقهم⁽¹²⁶⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية⁽¹²⁷⁾

72- سلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على تنفيذ خطة التنمية الشاملة للشعوب الأصلية في بنما، التي تتضمن أيضاً رؤية محددة بشأن حالة نساء الشعوب الأصلية⁽¹²⁸⁾. ولاحظت أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح أنه يجري تعزيز التنمية الشاملة للشعوب الأصلية، بمشاركة الشعوب الأصلية السبعة والهياكل التقليدية الـ 12، التي أُشركت في صياغة الخطة الإنمائية الوطنية⁽¹²⁹⁾. وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن تنفيذ خطة التنمية الشاملة يواجه تحديات فيما يتصل بالأساس القانوني والتمويل وعدم المساواة بين الجنسين⁽¹³⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بنما بكفالة مشاركة اللجنة الاستشارية للمرأة بشكل حقيقي وعلى قدم المساواة في مجلس التنمية الشاملة للشعوب

الأصلية، من خلال ضمان مراعاة منظور جنساني ملائم في تنفيذ خطة التنمية الشاملة للشعوب الأصلية⁽¹³¹⁾.

73- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بنما بتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالشعوب الأصلية⁽¹³²⁾.

74- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن الحق في المشاورة والموافقة المسبقة والحرية والمستنيرة مكفول في القانون رقم 37 لعام 2016؛ غير أن ثمة نمطاً من عدم التقيد بإجراءات المشاورة فيما يتعلق بالمشاريع التي قد تؤثر على الأراضي المعترف بأنها للشعوب الأصلية أو تلك التي تطالب بها⁽¹³³⁾. وأكدت الورقة المشتركة 2 أن القانون رقم 37 ذاته لم يستند إلى نظام للمشاورات المسبقة قائم على توافق آراء الشعوب الأصلية ونسائها⁽¹³⁴⁾. ولاحظ مركز الدفاع عن البيئة أنه لا يجري تنفيذ قانون المشاورة المعتمد في عام 2016 بسبب عدم وجود لوائح تنظيمية خاصة به⁽¹³⁵⁾. وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بنما باعتماد آليات ملموسة لضمان التشاور بين مجتمعات الشعوب الأصلية، تنفيذاً للقانون رقم 37 لعام 2016⁽¹³⁶⁾.

75- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن اعتماد القانون رقم 17 بشأن الطب التقليدي والقانون رقم 88 بشأن التعليم المشترك بين الثقافات الثنائي اللغة، رغم الإنجازات المعترف بتحقيقها كنتيجة لهما، لم يستند إلى عملية تشاور حقيقية وتشاركية مع الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء منها⁽¹³⁷⁾.

76- وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة الشعوب الأصلية فيما يتعلق بملكية الأراضي والأقاليم، وكذلك إزاء ارتفاع مستويات الفقر لدى هذه الفئة من السكان⁽¹³⁸⁾. ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن الحكومة تنتهك حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي برفض منحها سندات ملكية الأراضي الجماعية⁽¹³⁹⁾. وقدمت الورقة المشتركة 2 ومركز الدفاع عن البيئة ملاحظات مماثلة⁽¹⁴⁰⁾. وأكد مركز الدفاع عن البيئة أن عدم الاعتراف بأقاليم الشعوب الأصلية، بما فيها شعب ناسو وشعب برييري في غرب البلد، يؤثر سلباً على تمتعها الكامل والفعال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁴¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بنما بوضع سياسة متكاملة لمنح سندات ملكية الأراضي للشعوب الأصلية، مع تحسين نظم الحكم، وإدراج منظور المرأة المنتمية إلى الشعوب الأصلية⁽¹⁴²⁾.

77- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن الحكومة أعطت الأولوية لمشاريع إنمائية وطنية واسعة النطاق، أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان مثل التشريد من دون تعويض، والإخلاء العنيف، وانعدام الأمن الغذائي، وفقدان مواقع ثقافية وروحية⁽¹⁴³⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 2 عن وقوع اشتباكات بين السكان الأصليين والمستوطنين، وعن موافقة وزارة البيئة على رخص قطع الأشجار في أقاليم السكان الأصليين من دون موافقة الشعوب الأصلية المتضررة⁽¹⁴⁴⁾.

78- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن بنما اعتمدت قوانين محلية خاصة بمناطق الشعوب الأصلية، وكذلك قوانين وطنية مثل القانون رقم 20 بشأن الملكية الفكرية؛ غير أن رسومات الشعوب الأصلية وملكيته الفكرية لا تزال تتعرض للسرقة، على نحو فيه انتهاك للعادات والقيم والتاريخ والفن والثقافة، مما يتسبب في خسارة اقتصادية للسكان الأصليين بصفة عامة⁽¹⁴⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بنما بأن تنفذ على النحو الملئم القانون رقم 20، من خلال التنسيق المشترك بين الوزارات، وتوفير الموارد اللازمة، والتشاور المسبق مع نساء الشعوب الأصلية، وبأن تعزز الطابع اللامركزي لوزارة الثقافة بحيث تكون لديها فروع إدارية في كل إقليم من أقاليم الشعوب الأصلية الـ 12 في بنما⁽¹⁴⁶⁾.

79- وأوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 7 بنما بتعديل قانون أمانة تنمية السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لتزويدها بميزانية مستقلة وتعزيز هيكلها⁽¹⁴⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بنما باعتماد خطة عقد المنحدرين من أصل أفريقي من خلال آلية قانونية محلية⁽¹⁴⁸⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹⁴⁹⁾

80- سلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على بدء نفاذ المرسوم 613 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2018، الذي أتاح للأشخاص القادمين من بلد ثالث إمكانية تقديم طلب اللجوء أو الحماية لأسباب إنسانية، وعلى إنشاء مكتب للشؤون الإنسانية لمساعدة هؤلاء الأشخاص في مباشرة إجراءات طلب التأشيرات. وشددت اللجنة على أن البلد يمنح تأشيرات لأسباب إنسانية للأشخاص القادمين من بلد ثالث، غير أنها أبدت قلقها إزاء حالات ترحيل بعض الأشخاص المحتمل أهم في حاجة إلى الحماية الدولية⁽¹⁵⁰⁾.

81- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن مجتمعات الشعوب الأصلية التي تقطن المناطق الحدودية، ولا سيما شعب إمبيرا وشعب وونان، اللذان يعيشان في منطقة دارين البنمية، ما فتئت تتضرر من عبور المهاجرين غير النظاميين، الذي يؤثر على حالتها الأمنية والصحية، حيث يؤدي إلى ظهور الأوبئة والأمراض⁽¹⁵¹⁾.

82- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن مستوى التشرذ الداخلي زاد في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولكن لا توجد بيانات إحصائية دقيقة بهذا الشأن⁽¹⁵²⁾. وقدمت الورقة المشتركة 7 معلومات عن مشكلة اللاجئين والمشردين بسبب تغير المناخ⁽¹⁵³⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

| | |
|-----------|--|
| ADF | ADF International (Switzerland); |
| CGNK | Center for Global Nonkilling (Switzerland); |
| CIAM | Centro de Incidencia Ambiental Panamá (Panamá); |
| CLCGS | Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd (Congregación de Nuestra Señora de la Caridad del Buen Pastor) (Switzerland); |
| CS | Cultural Survival (United States of America); |
| ECPAT | ECPAT International (Thailand); |
| GIEACPC | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); |
| ITF | International Transport Worker's Federation (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); |
| ICAN | International Campaign to abolish nuclear weapons (Switzerland); |
| IHRC-OU | International Human Rights Clinic-University of Oklahoma (United States of America); |
| IPANDETEC | Panamanian Institute of Law and New Technologies (Instituto Panameño de Derecho y Nuevas Tecnologías) (Panama); |
| SAMAAP | Society of Friends of the Afro-Antillean Museum of Panama (Sociedad de Amigos del Museo Afroantillano de Panamá) (Panama). |

Joint submissions:

| | |
|-----|---|
| JS1 | Joint submission 1 submitted by: Fundación Coalición Internacional de Mujeres y Familias (CIMUF); Fundación de Independientes Pro Derechos Humanos (IPDH); Fundación (en formación) World Pride Panama (WPP) (Panamá); |
|-----|---|

- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Asociación de Mujeres Ngäbe, ASMUNG; la Coordinadora Nacional de Mujeres Indígenas de Panamá, CONAMUIP y la Organización de Mujeres Indígenas Unidas por la Biodiversidad de Panamá, OMIUBP (Panamá);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Mujeres con Dignidad y Derecho de Panamá; Red de Mujeres Trabajadoras Sexuales de Latinoamérica y el Caribe (RedTraSex); Akahatá-Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (SRI) (Argentina);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Voces de Mujeres Afrodescendientes en Panamá (VOMAP), Asociación Familiar Afrosanteña, Asociación Panameña de Personas Trans (APPT) (Panamá);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Movimiento por la Defensa de los Territorios y Ecosistemas de Bocas del Toro (MODETEAB); Organización Territorial Ngäbe, Bugle y Campesina de la Región Norte de Santa Fe; Alianza para la Conservación y el Desarrollo (ACD), y Centro para el Derecho Ambiental Internacional (CIEL) (Panamá);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Access Now and IPANDETEC (United States of America);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Red Continental de Personas; Mayores de América Latina y el Caribe; Voces de Mujeres Afrodescendientes en Panamá; Unión Nacional de Mujeres Panameñas; Red de Jóvenes Frente al Cambio Climático de Panamá; Fundación Coalición Internacional de Mujeres y Familias; Fundación de Independientes Pro Derechos Humanos; Fundación World Pride Panamá (Panamá);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Red Continental de Personas Mayores (United States of America).

National human rights institution:

DPP Ombudsman's Office (Defensoría del Pueblo de Panamá) (Panamá).

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR Comisión Interamericana de Derechos Humanos (United States).

² DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 2.

³ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 6.

⁴ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 6.

⁵ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 6.

⁶ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 4.

⁷ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 2.

⁸ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 4.

⁹ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 3.

¹⁰ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 5.

¹¹ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 5.

¹² DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 5.

¹³ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 5.

¹⁴ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 6.

¹⁵ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 5.

¹⁶ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 2.

¹⁷ DPP contribución al Examen Periódico Universal, Panamá, Tercer ciclo, p. 3.

¹⁸ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR;

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;

CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW;

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT Optional Protocol to CAT;

CRC Convention on the Rights of the Child;

OPAC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;

| | |
|-----------|--|
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |

¹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.1–90.11; 90.23–90.24; 91.1–91.10.

²⁰ IHRC-OU, p. 2.

²¹ JS4, p. 2 and IHRC-OU, p. 2.

²² JS2, p. 1; CIAM, p. 1 y CS, p. 3.

²³ CIAM, p. 2; IHRC-OU, p. 4; JS4, p. 2 and JS7, p. 3.

²⁴ IHRC-OU, pp. 2–6.

²⁵ IHRC-OU, p. 2.

²⁶ CGNK, p. 4.

²⁷ ICAN, p. 1.

²⁸ For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.19; 90.21.

²⁹ IACHR, p. 8.

³⁰ JS8, para. 3.

³¹ JS2, p. 1.

³² JS2, p. 3.

³³ JS7, p. 5.

³⁴ For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.35–90.44; 90.48; 90.54; 91.14.

³⁵ JS 1, p. 2.

³⁶ JS2, p. 7.

³⁷ JS7, p. 18 and JS8, p. 3.

³⁸ JS2, p. 7.

³⁹ JS1, p. 6.

⁴⁰ JS1, p. 3.

⁴¹ SAMAAP, p. 1.

⁴² JS 4, pp. 1–4 and JS7, p. 2.

⁴³ JS3, p. 2.

⁴⁴ JS8, pp. 1–2.

⁴⁵ CIAM, p. 2.

⁴⁶ CIAM, p. 1.

⁴⁷ JS2, p. 6.

⁴⁸ JS5, p. 1.

⁴⁹ JS5, pp. 1–2.

⁵⁰ JS5, pp. 2–6.

⁵¹ JS5, p. 13.

⁵² For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.16–90.18; 90.56–90.61.

⁵³ JS1, p. 5 y JS7 pp. 7 and 19.

⁵⁴ JS3, p. 3.

⁵⁵ JS5, pp. 2–6.

⁵⁶ For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.43; 90.71; 90.80–90.89.

⁵⁷ JS7, p. 11.

⁵⁸ JS4, p. 6.

⁵⁹ JS7, p. 11.

⁶⁰ JS2, p. 8.

⁶¹ JS2, p. 9.

⁶² JS3, pp. 3–5.

⁶³ For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.93–90.94.

⁶⁴ IACHR, p. 10.

⁶⁵ CS, pp. 1–2.

⁶⁶ CS, p. 5.

⁶⁷ For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.76; 90.78–90.79.

⁶⁸ ECPAT, p. 2.

⁶⁹ ECPAT, p. 4.

⁷⁰ For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.90–90.92.

⁷¹ IPANDETEC, p. 2.

⁷² JS6, p. 2.

⁷³ IPANDETEC, p. 2.

- 74 JS6, p. 2.
75 IPANDETEC, p. 2.
76 JS1, pp. 3–4.
77 JS2, p. 10.
78 JS2, p. 11.
79 For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.95–90.96.
80 ITF, p. 2.
81 JS2, pp. 11–12.
82 JS2, p. 12.
83 JS4, p. 7 and JS7, p. 6 and p. 15.
84 CLCGS, p. 5.
85 JS3, p. 1.
86 For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.55; 90.97–90.100; 90.109–90.110.
87 CLCGS, p. 4.
88 JS4, 1.
89 ECPAT, p. 1.
90 JS4, p. 10 and JS7, p. 17.
91 CIAM, p. 3.
92 JS2, p. 13.
93 JS2, p. 14.
94 CLCGS, p. 4.
95 CS, p. 1.
96 CS, p. 6.
97 For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.101–90.102.
98 ADF, p. 4.
99 ADF, p. 5.
100 CLCGS, p. 4.
101 JS2, p. 12. See also: CS, p. 6.
102 ADF, pp. 1–2.
103 For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.103–90.107.
104 CLCGS, p. 5.
105 JS2, p. 13.
106 IHRC-OU, p. 2.
107 IHRC-OU, p. 5.
108 JS2, p. 12.
109 SAMAAP, p. 1.
110 JS4, p. 5.
111 JS1, p. 4.
112 For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.25–90.33; 90.61–90.73.
113 IACHR, p. 7.
114 JS4, p. 6 and JS7, p. 15.
115 IHRC-OU, p. 3.
116 For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.12–90.14; 90.20; 90.22; 90.34; 90.74–90.75; 90.77; 90.111; 91.11–91.13.
117 CLCGS, p. 2.
118 GIEACPC, pp. 2–3.
119 GIEACPC, p. 1.
120 ECPAT, p. 3.
121 ECPAT, p. 4.
122 ECPAT, p. 4.
123 ECPAT, p. 6.
124 For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.45; 90.108.
125 CLCGS, p. 3.
126 JS2, p. 10.
127 For relevant recommendations see A/HRC/30/7, paras. 90.45–90.47; 90.49–90.53.
128 IACHR, p. 7.
129 CLCGS, p. 3.
130 JS2, p. 3.
131 JS2, p. 4.
132 CS, p. 7.
133 JS5, p. 8.
134 JS 2, p. 4.
135 CIAM, p. 1. See also: CS, p. 3; JS2, pp. 4–5; IHRC-OU, p. 2.
136 IHRC-OU, p. 2.

- ¹³⁷ JS2, p. 5.
¹³⁸ IACHR, p. 7.
¹³⁹ CS, p. 1.
¹⁴⁰ JS2, p. 6 and CIAM, p. 4.
¹⁴¹ CIAM, p. 4.
¹⁴² JS2, p. 6.
¹⁴³ CS, p. 3.
¹⁴⁴ JS2, p. 6.
¹⁴⁵ JS2, p. 14.
¹⁴⁶ JS2, p. 14.
¹⁴⁷ JS 4, p. 5 and JS7, p. 11.
¹⁴⁸ JS7, p. 11.
¹⁴⁹ For relevant recommendations see A/HRC/30/7, para. 90.111.
¹⁵⁰ IACHR, p. 9.
¹⁵¹ JS2, p. 15.
¹⁵² JS2, p. 15.
¹⁵³ JS7, p. 18.
-